الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 113 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على الطلبات العمومية المتعلقة بتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل، المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 10 جوان 2021، وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 428 لسنة 2019 المؤرخ في 20 ماي 2019 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية بتونس سنة 2020 وضبط تنظيمها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر الرئاسي إلى ضبط إجراءات استثنائية تتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الطلبات العمومية المرتبطة بتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية التي ستعقد بجربة خلال شهر نوفمبر 2021.

الفصل 2 ـ تنطبق الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الرئاسي على الطلبات العمومية المبرمة خاصة من الهياكل العمومية التالية:

- رئاسة الجمهورية،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
- وزارة الداخلية،
- وزارة النقل واللوجستيك،
- وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية،
- وزارة السياحة،
- وزارة الصحة،
- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
- وزارة الشؤون الثقافية،
- ديوان الطيران المدني والمطارات،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- الشركة الوطنية للاتصالات،
- مؤسسة التلفزة التونسية،
- مؤسسة الإذاعة التونسية،
- المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية،
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- الديوان الوطني التونسي للسياحة،
- وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي،
- المجلس الجهوي لولاية مدنين،
- بلدية جربة حومة السوق،
- بلدية جربة ميدون،
- بلدية جربة أجيم،
- بلدية جرجيس الشمالية.

يمكن إضافة وزارات أو جماعات محلية أو مؤسسات عمومية أخرى تكون معنية بتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية وذلك بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج بطلب من الوزير أو وزير الإشراف القطاعي المعني.

الفصل 3 ـ تضبط في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من نشر هذا الأمر الرئاسي قائمة الطلبات العمومية المعنية بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الرئاسي بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، وذلك بناء على اقتراحات الوزارات المعنية بتنظيم القمة.

يتولى المنسق العام للجنة التنفيذية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية متابعة تنفيذ الطلبات العمومية مع مختلف الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية.

الفصل 4 ـ تُبرم الطلبات العمومية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي بإحدى الصيغتين التاليتين بناء على اختيار المشتري العمومي:

- تنظيم استشارة موسعة للمزودين المخوّل لهم المشاركة في مرحلة الاستشارة بتقديم عروض فنية ومالية خلال أجل أقصاه 10 أيام وينسحب نفس هذا الأجل على الاستشارات الّتي تعرض على أنظار اللّجان الخاصّة بالصفقات والنفقات ذات الصبغة السرية الخاضعة لطريقة مراقبة خاصّة.

- التفاوض المباشر مع مزود بعينه أو أكثر يتم انتقاؤهم خاصة على أساس الاختصاص والقدرة على تحقيق الطلبات في الآجال التي يحددها المشتري العمومي.

يتعيّن على لجان مراقبة الصفقات ذات النظر إبداء رأيها في خصوص مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر وتبليغه إلى المشتري العمومي المعني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من توصلها بالملف، ويمكن أن يضاعف هذا الأجل لغاية استكمال بعض الوثائق أو الإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

الفصل 5 ـ في صورة تنظيم استشارة موسعة يتم اعتماد الإجراءات التالية:

- دعوة المزودين والمقاولين ومسدي الخدمات ومكاتب الدراسات عن طريق كل الوسائل المتاحة لتقديم عروضهم.

- يتم فتح وتقييم العروض من قبل اللجان المختصة على مستوى الهيكل المعني.

- تتولى لجان التقييم تقييم العروض وإجراء المفاوضات حول الثمن وشروط العقود.

الفصل 6 ـ تُعفى الطلبات العمومية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي من وجوب اعتماد الإجراءات الإلكترونية عبر منظومة الشراءات العمومية على الخط "تونبس".

الفصل 7 ـ يتم فتح وتقييم ومراقبة العروض من قبل اللجان المختصة المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه أو بالأدلة الخاصة أو بالأنظمة الداخلية للمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية، وذلك وفقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 8 ـ يتمثل عمل مراقبي المصاريف العمومية ومراقبي الدولة بحسب الصلاحيات المخولة لكل منهما، حسب الحالة، في التثبت من صحة تحميل النفقات وتوفر الاعتمادات اللازمة بعد الاطلاع على رأي اللجنة المعنية بالنسبة للشراءات في إطار صفقات عمومية.

يؤشر مراقب المصاريف العمومية على البطاقات الوصفية وبطاقات تجميد الاعتمادات واقتراحات التعهد.

يتولى مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة حسب الحالة إنجاز المهام المشار إليها بهذا الفصل في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من توصله بالوثائق ذات العلاقة.

الفصل 9 ـ يمكن للمشتري العمومي المعني أن يصرف لفائدة أصحاب الصفقات تسبقات لا تتجاوز نسبتها 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للطلبات العمومية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي، وتسند هذه التسبقات بناء على طلب كتابي من صاحب الصفقة، وبعد تقديمه التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغها عند أول طلب من المشتري العمومي.

الفصل 10 ـ ينتهي العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر الرئاسي في أجل أقصاه تاريخ انتهاء القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية، على أن يتم وفقا لأحكامه إتمام الطلبات العمومية التي تمّ الإعلان عن المنافسة في شأنها أثناء سريان العمل بها.

الفصل 11 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 813 لسنة 2018 المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بتكليف السيد طارق درغام، متصرف عام للداخلية، بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ابتداء من 1 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جويلية 2021 المتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الداخلية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يفوض وزير الداخلية للسيد طارق درغام، متصرف عام للداخلية، المكلف بمهام المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جويلية 2021 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أوت 2021.

الوزير المكلف
بتسيير وزارة الداخلية
رضا غرسلاوي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جويلية 2021 المتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الداخلية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 ماي 2019 المتعلق بتكليف السيد الأسعد الماجري، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس مكتب المهمات بوحدة المتابعة والإسناد والصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير.